الوقاع بجامع ان كلا منها مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واصل التفاوت
ماخوذ من قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية واخرج ابو حنيفة
كون الجامد المذكور في معنى المجر وسماه دلالة النص وهي المسماة عندنا
بمفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوى وهو لا يخرج بذلك عن القياس
ومنعه من الشافعية ابو الفضل ابن عبدان مالم يضطر اليه بوقوع حادثة
لان النص فيها فيجوز القياس فيها للحاجة اليه بخلاف ما اذا لم يقع فلا يجوز
القياس فيه لانتفاء فايدته وردبان فائدته العمل به فيما اذا وقعت تلك
المسئلة ومنع قوم من الاصوليين القياس في ثلاثة اشياء في الاسباب
والشروط والموانع قالوا لان القياس فيها يخرجها عن ان يكون كذلك اذ يكون
المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليها هو السبب والشرط والمانع
لا خصوص المقيس عليه او المقيس وورد ذلك بان القياس لا يخرجها عن
كونها اسبابا وشروطا وموانع والمعنى المشترك فيه كما هو علة للاسباب
والشروط والموانع يكون علة لما ترتب عليها من الاحكام مثاله في السبب
قياس اللواط على الزنا بجامع ايلاج فرج في فرج محرم شرعا مشتهى طبعا
ومثاله في الشرط النية في الوضوء اذا قلنا انها شرط بالقياس على التيمم ومثاله
في المانع قولهم في الاحرام منع من ملك الصيد ابتداء فيمنعه دواما كالمبيس
المحيط ومنع قوم القياس في اصول العبادات فلم يقولوا بجواز الصلاة بالايماء
بالحاجب ونحوه المقيسة على صلاة المومي برأسه لانه ثابت بالنص في صلاة
النافلة في السفر على الراحلة قالوا لان الدواعي تتوفر على نقل اصول العبادات
وما يتعلق بها وعدم نقل الصلاة بالايماء التي هي من ذلك يدل على عدم
جوازها فلا يثبت جوازها بالقياس ودفع ذلك ظاهر ومنع قوم القياس
المعنى في الحاجي وهو ما تقتضي الحاجة الى تقريره او الى خلافه اذا لم
يرد نص على وفقه او على خلافه مثال الاول كصلاة الانسان على ما من

من

من المسلمين في مشارق الارض ومغاربها وغسلوا في ذلك اليوم القياس
يقتضي جوازها ولو لم يكفنوا وعليه الروياني لانها صلاة على غايب والحاجة
داعية لذلك لنفع المصلي والمصلى عليه ولم يرد من النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بيان لذلك مثال الثاني كضمان الدرك وهو ضمان الثمن المشترى
اي ان خرج المبيع مستحقا القياس يقتضي منعه لانه ضمان ما لم يجب وعليه
ابن سريج والاصح صحته لعموم الحاجة اليه لمعاملة الفقراء وغيرهم لكن ايجاب
قبض الثمن الذي هو سبب الوجوب حيث يخرج المبيع مستحقا تنبيه
انما سكت المصنف عن قوله او على خلافه بطريق الاكتفاء كما في قوله تعالى
سرابيل تقيكم الحر فقوله كضمان الدرك مثال ذلك كما تقرر ووجه منع القياس
في الشقين ان اكتفاء الشرع في بيان حكم ما تعم الحاجة اليه تشتهي وتتكرر
بقياس جزلي موافق مقتضاه عموم الحاجة او مخالفته بعيد والمجيز في الاول
قال لا مانع من ضم دليل الى اخر وفي الثاني قدم القياس على عموم الحاجة
تنبيه يحتمل ان يكون المقدم له قايلا بعدم صحة ضمان الدرك كابن سريج
وان يكون قايلا مستثنيا له ممن قدم القياس كاكثر الفقراء ومنع اخرون
القياس في العقليات قالوا لاستغناء بها عنه بالعقل وردبانه لا مانع من
ضم دليل الى اخر مثال ذلك قياس رؤية الباري على رؤية خلقه بجامع
الوجود اذ هو علة الرؤية تنبيه هذا مما يسمى عند المتكلمين بقياس
الغايب على الشاهد وضعفه الامام الرازي وغيره بانه لا يفيد اليقين مع
ان في تعبيرهم عن الباري تحكما بالغايب نوع قلة ادب ومنع القياس قوم اخرون
في النفي الاصلي وهو بقاء الشئ على ما كان قبل ورود الشرع بان ينتفي الحكم
فيه لانتفاء مدركه بان لم يجد المجتهد مدرك الحكم بعد البحث كافيا او وجد
شيئا ما انتفى الحكم فيه لانتفاء مدركه قيل لا يقاس على ذلك الاستغناء
من القياس بالنفي الاصلي وردبانه لا مانع من ضم دليل الى اخر وقيل القياس

Copyright © King Saud University